وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كانت المدعا عليه من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يوجل المدعي المجلس فان اقام بينة والا فعلى القاضي سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من مساجد في المصر فاقام قوما في صلاة الظهر او العصر فلما صلى ركعتين وسلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فبقي الحكم على ذلك هاهنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعا عليه انه مسافر لا ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقايه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء الكفيل امر المدعي بالملازمة ولا ان يلازمه بنفسه واعوانه واجرايه يطوف معه اين ما طاف ولا يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته ويكفيه مونته من الطعام والشراب فان لم يكفه مونته تركه ليقضي حاجته وان كان الخصم امراة اجنبية لا يخلوا بها ولا باس بان يطوف معها في السكك واذا دخلت دارا ارسل امراة ثقة معها كيلا تغيب واذا ادعى رجلا انه وصي فلان الميت واقام بينة على ذلك وقبل القاضي الوصية والدين فان القاضي لا ياخذ من المدعا عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى انه وكيل فلان الغايب او وارث فلان الميت ومحمد الخصم الورثة والوكالة والموت فاقام المدعي بينة على ذلك ثم ان المدعي احضر رجلا اخر قبل تزكية الشهود وادعى الى الثاني حقا للميت فان القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا على الوصاية والدين او الوكالة والدين القياس ان لا يقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت خصومته اولا تقبل بينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان تقبل فاذا ظهرت عدالة الشهود يقضي بهما لكن يقدم

القضا

القضا بينة الوصاية خاصة في يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة لا يقضي به ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان لي على الميت هذا كذا سمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غايب اذا عرف الميت او الغايب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان لا يحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب تكفيل فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصومته معه فان اقر المدعا عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي من القاضي ان يكفله لا يكفله حتى يقيم البينة على المدعي ياخذ منه كفيلا فان كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان ياخذ منه كفيلا ليحضر البينة لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين ادعيا على رجل الف درهم هما شريكان والمدعون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الاخر غايب وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة رحمه الله يقضي للحاضر بخمس ماية واذا حضر الغايب كلفناه اعادة البينة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغايب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمس ماية التي قبض الشريك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا ادعى الشريكين حضر فحوضهم عن الاخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله القياس ما قاله ابو حنيفة والاستحسان ما قاله ابو يوسف رحمهما الله اذا ادعى رجل على رجل دينا وله يبين السبب فشهد الشهود بالسبب جازت شهادتهم وتم فان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكر في كفالة الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمس ماية منها ثمن متاع قد قبضه وخمس ماية ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهد احدهما على خمس ماية ثمن عبد قد قبضه واخر على خمس ماية ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضي للمدعي بالف وان لم يكن على كل خمس ماية الا شاهد واحد وبزيادة العدد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما

مطلق عن دينا ولم يبين السبب وشهد الشهود بالسبب تقبل

مطلق عن دينا بسبب فشهد الشهود بالسبب تقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)